ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

أصول السياسة الجنائية المعاصرة(نظام تجزئة الجزاء)"دراسة مقارنة"

The origins of contemporary criminal policy (Penalty Split System)

بحث مقدم من قبل
أ.م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد
جامعة البصرة- كلية القانون- قسم القانون العام

الخلاصة.

تناولت هذه الدراسة أصول السياسة الجنائية المعاصرة (نظام تجزئة الجزاء)، من خلال تقسيمها إلى مبحثين أثنين، تناول المبحث الأول مفهوم نظام تجزئة الجزاء وأحكامه القانونية، فضلاً عن المعايير القانونية والواقعية، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لتوضيح التطبيقات المشابهة له في التشريع العراقي وتقييم العلاقة بين نظام تجزئة الجزاء والتطبيقات المشابهة له في التشريع العراقي. وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، فتتمثل في إن نظام تجزئة الجزاء ليس فكرة قانونية مجردة أو عشوائية وجدت في نصوص التشريع الفرنسي والمصري، بل لاحظنا أنها نظرية لها أُسس وقواعد واغراض وضوابط محددة، وبذلك يمكن للمشرع الجنائي العراقي الأخذ بها أسوة بقانون العقوبات الفرنسي والمصري. أما أهم التوصيات فنلاحظ أن المشرع العراقي قد أخذ بالعديد من العقوبات البديلة، كأجراء فعال منه للتخلص قدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية سواء في قانون العقوبات أو قانون رعاية الأحداث والقاصرين لسنة 1983، لذا فالدعوة موجه إليه لتطبيق نظام تجزئة الجزاء كبديل للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة التي لا تزيد مدتها عن سنة واحدة، وذلك لأسباب اجتماعية نفسية طبية ومهنية للمحكوم عليه والاسترشاد في ذلك بنصوص القانون الفرنسي والمصري في نطاق تجزئة الغرامة.

الكلمات المفتاحية: نظام ، تجزئة، الجزاء ، معايير، تطبيقات ، المصلحة ،السياسة الجنائية ،المعاصرة ، العقوبة البديلة، الطبيعة القانونية.

Abstract:

This study dealt with the origins of contemporary criminal policy (penal division system),By dividing it into two sections, The first section dealt with the concept of the system of fragmentation of the penalty and its legal provisions, As well as legal and realistic standards, the second topic It has been dedicated to clarifying similar applications in Iraqi legislation Evaluation of the relationship between the system of division of sanctions and similar applications in Iraqi legislation. A set of conclusions and recommendations were reached, One of the most important results is that the system of division of punishment is not an abstract or random legal idea found in the texts of French and Egyptian legislation. Rather, we noticed that it is a theory that has specific foundations, rules, purposes and controls, and thus the Iraqi criminal legislator can adopt it like the French and Egyptian Penal Codes. As for the most important recommendations, we note that the Iraqi legislator has adopted many alternative penalties. As an effective measure to get rid as much as possible of the penalties depriving liberty, whether in the Penal Code or the Juvenile and Minors Welfare Law of 1983 Therefore, the invitation is addressed to him to apply the system of division of punishment as an alternative to short-term custodial penalties that do not exceed their duration. For one year, for socio-psychological, medical and professional reasons of the convict, and guided by the provisions of French and Egyptian law within the scope of the division of the fine.

Key words: system, Segmentation, Box ,criteria, Applications, Interest ,Criminal Policy, Contemporary Alternative punishment , Legal nature.

المقدمة

تُعدُّ الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد المجتمعات البشرية منذُ أن وجدت على سطح الأرض، فهي حصيلة العلاقات بين الأفراد وتعارض مصالحهم، الأمر الذي يدعو إلى وضع سياسات عقابية هادفة لإيجاد قدر الإمكان حدّ لهذه الظاهرة التي تهدد كيان المجتمع، وتزداد بشكل كبير يوماً بعد يوم. والواقع في ظل السياسة الجنائية المعاصرة والمتمثلة بتطور المعاملة العقابية للجاني، فأن القاضي الجنائي لم يعدّ يأخذ بنظر الاعتبار عند اختياره للجزاء جسامة الجريمة المرتكبة ونوعها فقط، وإنما يأخذ في نظره فضلاً عن ذلك شخصية الجاني، ليكون هناك تناسباً بين الجريمة وشخصية الجاني، وصولاً إلى التفريد العقابي الذي يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث تنفيذه ونوعه ومقداره متلائماً مع شخصية الجاني، ومحققاً للغرض الذي وجد من أجله وهو التهذيب والردع والإصلاح، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العقابية الحديثة ومنها: قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 الذي أكد على دور قاضي الحكم في تفريد العقوبة. ولم يكتفِ بذلك وانما نص على عدّة أساليب وأنظمة تعطي الحق لقاضي الحكم تفريد العقوبة، ومن أهم هذه الأنظمة فكرة تجزئة الجزاء لتحقيق العدالة وسيادة القانون، فضلاً عن إصلاح الجناة وتأهيلهم والحدّ أو التخلص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بعد تطور مفهوم الجزاء من الإيلام للجاني تكفيراً عن ذنبه، إذ كانت المعاملة العقابية في تلك الفترة يغلب عليها طابع الشّدة والقسوة، فتظهر بمثابة جزاء إضافي فضلاً عن الجزاء المحكوم به على الجاني، والذي ثبت مؤخراً عدم صلاحيته خاصة إن كان قصير المدة لا يتجاوز السنة، وكذلك عدم فعالية المؤسسات العقابية بالقيام بدورها المنوط بها في إصلاح الجاني وردعه وتهذيبه وحماية المجتمع من خطر الجريمة، خاصة بعد تطور النظرة للمؤسسات العقابية بكونها أصبحت أماكن لاحتراف الاجرام وتبادل الخبرات بدلاً من أن تكون لإصلاح الجناة وتأهيلهم وتقييم افعالهم، وكل ذلك تحت مظلة مبدأ الشرعية الجزائية لحماية حقوق وحريات الأفراد وبضوابط وضمانات وشروط محددة سلفاً في النص الجنائي.

أولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في موضوع (نظام تجزئة الجزاء) من مدى نجاعة تطبيق الأنظمة القانونية الحديثة في الدول المعاصرة، للوقوف على مدى تناسب الجزاء المفروض على الجاني مع الجريمة وشخصية الجاني، والإجابة على التساؤل عن جدوى تطبيق نظام تجزئة الجزاء كسياسة جنائية متبعة في الدول المعاصرة؟ ومواءمة تضمينها في التشريع العراقي، خاصة إذا ما عرفنا إن هذا النظام يعدّ واحد من أهم العقوبات البديلة، إذ له آثر بالغ في تطور الأفكار خاصة لمكافحة الاجرام وإصلاح المجرمين وتأهيلهم، فضلاً عن القضاء قدر الإمكان على النقد الموجه لجمود قانون العقوبات وتقييده بمبدأ الشرعية الجزائية، خاصة وأن تجزئة الجزاء هي فكرة من صلب القانون الجنائي وجدت وتطورت في احضانه وتناولتها نصوصه فهي لم تكن من أصل نظام قانوني آخر، الأمر الذي يساهم في الحصول على مزايا هذه الفكرة والاستفادة منها، لذا لا بدّ من تسليط الضوء على هذه الفكرة الحديثة في الفكر العقابي وإبراز دورها في ذلك، وتنبيه المشرع العراقي لفكرة موجودة في الأصل في صلبه، ولفت نظره للأخذ بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها عن السنة، وما تخلفه عند تطبيقها من مساوئ، للوصول إلى نتائج ناجعة في ظل تطورات السياسة الجنائية.

ثانياً: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الآتي:

– في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ولتحقيق مبدأ الشرعية الجزائية بشكل عام وشرعية التنفيذ العقابي بشكل خاص، ولعدم تعارض ذلك من ابتكار المشرع في بعض التشريعات الحديثة وسائل وأنظمة جديدة في التنفيذ العقابي كنظام تجزئة الجزاء، خاصة انه لابدّ في ظل السياسة الجنائية المعاصرة أن لا يتقيد القاضي الجنائي عند اختيار الجزاء بنوع وجسامة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني فحسب، وإنما عليه الأخذ بالاعتبار أيضاً بشخصية الجاني ودرجته خطورته الإجرامية، نزولاً إلى مبدأ تفريد العقاب ويتطلب الأخير أن يكون الجزاء الجنائي من حيث مقداره، نوعه، وطريقة تنفيذه متلائماً مع شخصية الجاني، الأمر الذي يُعدّ أهم وأخصب الوسائل التي تساعد على نهوض القانون الجنائي وتطوره بما يتلاءم مع متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة وبالشكل الذي لا يتعارض مع إضافة المشرع في بعض التشريعات الجنائية الحديثة لوسائل وأنظمة جديدة في التنفيذ العقابي كنظام تجزئة الجزاء، خاصة إن كان من اللازم وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية بصفة عامة وشرعية التنفيذ العقابي بصفة خاصة أن يأخذ بمبدأ شرعية العقوبة فينص عليها مسبقاً، وهذا ما يجعل من القانون الجنائي جامداً نوعاً ما جراء مبدأ الشرعية الجزائية والعجز عن حماية الجماعة ومتطلبات المجتمع وتغييراته السريعة، فضلاً عن المساوئ العديدة لبعض العقوبات كالحبس قصير المدة من حيث الاحتكاك غير المرغوب فيه بين الجناة مثلاً، والاتصال بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية وللتغلب عليها بإيجاد البدائل ومنها فكرة تجزئة الجزاء. إذ من الممكن تطبيقها في حالة جنوح الاحداث أو حتى بشكل عام.

– عدم أخذ التشريع العراقي بهذا النظام على الرغم من أن مصدر القوانين فرنسي وقد أخذ الأخير بهذا النظام، وهنا يمكن أثارة التساؤلات حول هل خلو التشريع العراقي من ذلك سببه طبيعة الإنسان الشرقي مثلاً، أو ضبط الدولة ولاستقرار العمل لمنع الفساد إذ يمكن أن يسبب تطبيق هذا النظام إلى تسيب في المعتقلات أو نوع من الاستهتار من الموظفين رغم أن هذا النوع من الأنظمة يجمع بين حلاوة الحرية وشدة القانون مع عدالة السلطة، فضلاً عن عدم وجود تبعات المدة الزمنية والتكاليف.

الأمر الذي يساعد في اضفاء مرونة على القانون الجنائي تمكنه من السير على خطى التطور الاجتماعي السريع للمجتمعات الانسانية، ومساعدة القاضي الجنائي على الأخذ بنظر الاعتبار ظروف الجريمة وشخصية الجاني في ظل المعايير الخاصة بوضعه الصحي أو العائلي أو المهني أو الاجتماعي، وتجنب مساوئ وآثار عقوبة الحبس قصير المدة على السجين والمؤسسات العقابية، كالازدحام وازدياد حالات العود وغيرها التي تظهر فشل النظام العقابي التقليدي نوعاً ما في مواجهة الجريمة وإصلاح المجرمين، الأمر الذي يتطلب ايجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والحدّ من سلبياتها. كما أن فكرة تجزئة الجزاء تعدّ من أهم الوسائل والأفكار الفقهية التي تساهم بشكل كبير في الخروج من أزمة الشرعية الجزائية في مجال التجريم والعقاب وفي مجال العقاب خاصة، لذا نرى لزاماً أن تساير المحاولات الفقهية المحاولات التشريعية توصلاً لمعالجة أزمة الشرعية الجزائية، ولتجنب كون القاضي أداة لتطبيق النص التشريعي والانتقال لممارسة سلطته التقديرية لاختيار نوع الجزاء الذي يتلاءم مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني، وفي الوقت ذاته تقييده بمعايير وضوابط محددة وبأشراف قاضي الحكم أو قاضي تنفيذ العقوبات.

ثالثاً: منهجية البحث

إن فكرة تجزئة الجزاء، هي جزئية من فكرة أشمل وأعمق، إلا وهي فكرة التفريد العقابي وهو طريقة حديثة في أصول السياسة الجنائية المعاصرة، إذ إن الأخيرة قد تأثرت بالمفاهيم الحديثة لمكافحة الجريمة بكونها ظاهرة مجتمعية والأخذ بشخصية الجاني في ذلك فضلاً عن الخطورة الإجرامية، ومن ثم أصبحت فكرة تجزئة الجزاء أحدى وسائل السياسة الجنائية الحديثة المتطورة. وبما انه لم تحظ فكرة أو نظام تجزئة الجزاء بالقدر الكافي من البحث الفقهي، الأمر الذي دعانا إلى أن نسلط الضوء عليها، ومحاولة إزالة الغموض الذي يعتريها وذلك بتوضيح تعريفها وأحكامها وبيان معاييرها وأهم تطبيقاتها الحالية على مستوى التشريع والواقع. لذا سنتبع في هذا البحث أسلوب المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل نصوص القانون ومقارنتها بقانون العقوبات والإجراءات الجنائية الفرنسي لكونه سباقاً لاستخدام هذه الفكرة وتطبيقها بما ينسجم مع السياسة الجنائية المعاصرة، فضلاً قانون الإجراءات المصري لمعرفة مدى نجاعة تطبيقها في المجتمع العراقي خاصة لتجنب ما ينتجه جزاء الحبس قصير المدة من عيوب ومساوئ عديدة.

رابعاً: نطاق البحث

تُعنى هذه الدراسة ببحث فكرة حديثة من أفكار وأنظمة السياسة الجنائية المعاصرة ضمن النظام القانوني الفرنسي في القانون العراقي مقارنة بالقانون الفرنسي والمصري، بقدر تعلق الأمر منها بتجزئة الجزاء، وما تضمنتها من فقرات ونصوص قانونية متعلقة بها، ومعالجة الآثار الخطيرة الناتجة عن عقوبة الحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز السنة، فضلاً عن النقد الموجه لقانون العقوبات ووصفه بالجمود لتقييده بمبدأ الشرعية الجزائية ومعالجة ذلك، ومن ثم محاولة تطبيق الفكرة في القانون العراقي بالبحث في إمكانية ذلك من خلال التطبيقات المشابهة له، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة، وصولاً إلى مقترحات قانونية واقعية ناجعة لتحقيق أغراض الجزاء من جهة، وتطور الفكر العقابي خاصة في مجال العقاب من جهة أخرى.

خامساً: خطة البحث

إنّ طبيعة الموضوع والهدف من بحثه تجعل من المناسب معالجته في مبحثين أثنين نتناول في أولهما مفهوم نظام تجزئة الجزاء وتطبيقاته المعاصرة في مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بنظام تجزئة الجزاء ومعايير تطبيقه، أما المطلب الثاني فسيُخصص للأحكام القانونية لتطبيقه كسياسة جنائية معاصرة، ونعرض في المبحث الثاني التطبيقات المشابهة لنظام تجزئة الجزاء وتقييمه في التشريع العراقي وذلك في مطلبين أيضاً نتناول في الأول التطبيقات القانونية المشابهة لنظام تجزئة الجزاء في التشريع العراقي، أما في المطلب الثاني فسنعرض فيه تقييم النظام في التشريع العراقي.

المبحث الأول/ مفهوم نظام تجزئة الجزاء وأحكامه القانونية

تُعدُّ فكرة تجزئة الجزاء أحدى وسائل التفريد العقابي، وهي من الأنظمة العقابية الجديدة أو الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، من شأنها التخفيف أو التخلص من عقوبة الحبس قصير المدة المنتقدة ومساوئها، فضلاً عن سعيها للنهوض بنفسها كبديل لعقوبة الحبس من شأنها ضمان إصلاح وتأهيل الجناة. إن السياسة الجنائية المعاصرة وفي مجال العقاب تحديداً، تميل إلى العقوبات البديلة لتحل محل العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، وتساعد القاضي على الأخذ بها مراعاة شخصية المجرم والجريمة وظروفها. وقد أخذ المشرع الفرنسي والمصري بنظام تجزئة الجزاء وفق أحكام محددة نصا عليها في القوانين العقابية. ولأهمية ما تقدم، سنتناول في هذا المبحث مفهوم نظام تجزئة الجزاء واحكامه من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول تعريف نظام تجزئة الجزاء، في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى أحكام التطبيق.

المطلب الأول/ التعريف بنظام تجزئة الجزاء

سنتناول في هذا المطلب التعريف بنظام تجزئة الجزاء من خلال تقسيمه على ثلاثة فروع نوضح في الفرع الأول تعريف نظام تجزئة الجزاء وطبيعته القانونية، ونتطرق في الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية لنظام تجزئة الجزاء، ونتناول في الفرع الثالث المعايير القانونية والواقعية لتطبيق نظام تجزئة الجزاء.

الفرع الأول/ تعريف نظام تجزئة الجزاء

أخذ المشرع الفرنسي بفكرة نظام تجزئة العقوبة في المادة (27/132) من قانون العقوبات لسنة 1992، إذ أعطت المادة المذكورة للقاضي في مواد الجنح أن يقرر تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم به على الجاني إذا كانت مدته لا تزيد عن السنة، ويكون ذلك على فترات زمنية متقطعة لا تقل كل منها عن يومين وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، في حالة أن كان ذلك ضرورياً ولاعتبارات معينة، اجتماعية طبية عائلية مهنية أو اجتماعية[1]. إما المادة (28/132) من نفس القانون المذكور أعلاه، فقد نصت على الآتي: ((في مواد الجنح والمخالفات يجوز للمحكمة ان تقرر عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي- ويجوز لها ذلك أيضاً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة اليومية أو عقوبة وقف رخصة القيادة)).

يُقصد بتجزئة الجزاء: أحدى وسائل التفريد العقابي التي تتمكن بموجبها المحكمة من مراعاة شخصية المحكوم عليه وظروف ارتكاب الجريمة، والتي يجب أن تكون وفقاً لضوابط ومحددات شرعية التنفيذ العقابي، والذي يجب أن يجري هو الآخر وفقاً لما بينه القانون، لتأهيل وتقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه، تحت رقابة وأشراف القضاء[2]. تجدر الإشارة في هذا الموضع من البحث، بأن المشرع الفرنسي لم يشر إلى تعريف نظام تجزئة الجزاء وإنما اكتفى بالإشارة لهذا النظام في المادة المذكورة أعلاه رغم اهميته. ونعتقد أن السبب في ذلك هو أن الفكرة حديثة نسبياً، وقد وجدت للتخفيف من عيوب العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة كالحبس، لما لهذا الأخير من مساوئ خطيرة واقعاً، الأمر الذي يدعو إلى تطبيق نظام تجزئة الجزاء كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة، للتخلص أو الحدّ قدر الإمكان من الآثار السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومنها الحبس قصير المدة من جهة، ولضمان إصلاح وتأهيل المجرمين، فضلاً عن مواجهة النقد الموجه لقانون العقوبات بالجمود من جهة اخرى. بناء على ما تقدم يمكننا تعريف نظام تجزئة الجزاء بأنه نظام إجرائي حديث، يفرض عقوبة أخف مغايرة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة، وفقاً لأحكام محددة ينص عليها قانوناً لغرض التخلص من مساوئ العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة التي لا تقل مدتها عن السنة، وفقاً لشروط قانونية محددة سلفاً تحت إشراف قضائي. إذاً نظام تجزئة الجزاء يُعدّ من الأفكار الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، من شأنه التخفيف من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة المنتقدة، كما تسعى إلى فرض نفسها كبديل للحبس هدفها إصلاح وتأهيل الجناة، ويكون تطبيقها وفق شروط وضوابط واحكام ينص عليها القانون مسبقاً، وتحت اشراف القضاء.

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية لنظام تجزئة الجزاء

وفي هذا الصدد يمكننا طرح التساؤل الآتي: ما هو التكييف القانوني لنظام تجزئة الجزاء؟ أو ما هي الطبيعة القانونية لهذا النظام؟ هل يعدّ هذا النظام عقوبة بديلة أم من بدائل العقوبة وهل هناك فرق بين ما ذُكر؟ وهل يمكن عدّه تدبيراً احترازياً؟ للإجابة على هذه التساؤلات، نلاحظ أن هناك خلطاً ولبساً واضحاً بين العقوبة البديلة وما تُسمى ببدائل العقوبة، وبذلك نرى بأنه لابدّ من التفرقة بينهما.

تُعرف العقوبة البديلة على أنها: إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة أخرى محددة في الأصل لجريمة معينة، سواء كان ذلك قبل الحكم بالعقوبة المقررة أصلاً أم بعد الحكم بها تبعاً لما هو منصوص عليه في القانون[3].

إن العقوبة البديلة تكون في العقوبة الأخف فقط، ومن ثم لا يمكن أن يحل محلها تدبير احترازي وهذا ما نلاحظه واضحاً عندما يكون للقاضي سلطة في تخفيف العقوبة من الحبس الشديد إلى الحبس البسيط، مثلاً في حالة توافر ظرف مخفف للعقوبة يتطلب الرأفة والعطف بالجاني، وهذا ما نلاحظه في المادة (27/132) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، إذ أعطت المادة المذكورة للقاضي كما أشرنا فيما تقدم، في مواد الجنح أن يقرر تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم به على الجاني إذا كانت مدته لا تزيد عن السنة، على مراحل أو أجزاء، وهذا الأمر عكس بدائل العقوبة، التي من الممكن أن يحل محلها تدبير احترازي أو عقوبة سالبة للحرية أخف منها. ومن ملاحظة نصي القانون الفرنسي التي أشرنا إليهما سابقاً يمكننا القول، بأن العقوبة البديلة تمتاز بما تمتاز به خصائص العقوبة بكونها شخصية[4]، تطبق على شخص الجاني فقط كما أنها قانونية ترد بموجب نص قانوني[5]، ضمن قانون العقوبات أو أي قانون جزائي خاص. فضلاً عن كونها تحقق الردع الخاص كون هدفها منع المحكوم عليه من العود إلى الجريمة، خاصة في ظل توفير وسائل التأهيل والرعاية اللاحقة للسجين المطلق صراحة بعد انتهاء مدة توقيفه والمفرج عنه شرطياً بإصلاحه واندماجه مع المجتمع وهذه من اهداف العقوبة.

أن نطاق العقوبات البديلة يتحدد في التشريع الفرنسي بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تزيد مدتها عن سنة، ومن ثم لا يمكن أن تحل العقوبة البديلة محل العقوبة سالبة الحرية التي تزيد مدتها عن السنة، ومن الجدير بالذكر انه عكس ذلك يمكن يحل التدبير الاحترازي محل العقوبة الأصلية سالبة الحرية وهذا ما يمكن نُسميه ببدائل العقوبة لا العقوبة البديلة.

وبناء على ما تقدم، يمكننا القول بأن العقوبات البديلة لا تحل محل التدبير الاحترازي وان كان من التدابير السالبة للحقوق كغلق المحل وان كان أيضاً لمدة قصيرة، كما لا تحل محل سحب رخصة القيادة أو تدبير حظر مزاولة المهنة، وأن كانت مدة التدابير السالبة للحقوق لا تزيد على السنة في التشريع العراقي. بالإضافة لما تقدم، فأن العقوبة البديلة لا تحل محل التدابير الاحترازية المقيدة للحرية أيضاً فلا يمكن أن تطبق لتحل محل حظر ارتياد الحانات، كونها تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا التدابير الاحترازية. نرى مما تقدم، إن نظام تجزئة الجزاء هو باعتباره نظام إجرائي حديث يعدّ من العقوبات البديلة التي تتميز بطبيعتها القانونية الاستثنائية التي فهو ليس من التدابير الاحترازية لكنه يحمل بعضاً من صفاتها كوقاية للمساوئ العديدة التي تكون في العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها مثلاً، وعلى الرغم من ذلك فهي تتميز بخصوصيتها عن التدابير الاحترازية فالعقوبة البديلة وبهذا الخصوص نظام تجزئة الجزاء كما العقوبة الأصلية

ففضلاً عن كونها عقوبة أصلية تحل محل عقوبة أصلية أخرى، فهي أيضاً تمثل إلزاماً وتكليفاً للمحكوم عليه، وتقييداً من نوع خاص لحريته بان لا تسقط عنه العقوبة وانما يقضيها على اجزاء أو اقساط، وهذا الأمر فيه انذار بعواقب الجريمة مما يحقق ردعاً عاماً مجتمعياً، وانضباط المحكوم عليه والتزامه بشروط توقيعها ونعتقد ان ذلك يمكن أن يُشكل قرينة على ندمه ودعوة لعدم عودته مرة أخرى إلى طريق الإجرام، وبذلك نرى بأن جوهر نظام تجزئة الجزاء هو اصلاح الضرر الذي خلفته الجريمة فضلاً عن تأهيل المحكوم عليه تأهيلاً مجتمعياً، ومن ثم يكون طابع هذا النظام تأهيلي وهذا الأمر يحقق مصلحة الفرد والمجتمع معاً، إذ ان طابعه التأهيلي للفرد هو وقائي إذ يجنبه مساوئ الحبس قصير المدة، وتعويضي للمجتمع مما تخلفه الجريمة من آثار، إذ تمكن المحكوم عليه من الاعادة للاندماج في المجتمع باتجاه يشكل تعويضاً للمجتمع بفردٍ يحترم القيم القانونية والاخلاقية والاجتماعية، وفي الشأن نلاحظ بأنه يمكن ان يقترب نظام تجزئة الجزاء من التدابير الاحترازية، لكن الأخيرة فضلاً عمّا ذكرنا سابقاً فهي مشرعة لمواجهة الخطورة الاجرامية ولذلك ربما تتجرد من المضامين الاخلاقية. لذا فأن نظام تجزئة الجزاء يعدّ من العقوبات البديلة لا من بدائل العقوبة فهو يحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وكذلك العقوبة المالية، ولا يمكن أن يحل محل التدبير الاحترازي وان كان سالباً للحرية وقصير المدة أيضاً، أي ان فكرة نظام تجزئة الجزاء هي ان تحل عقوبة أصلية أخف محل عقوبة أصلية أشد، وهذا واضح من نص المشرع الفرنسي في المادة (27/132) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 والتي اشرنا إليه فيما تقدم.

الفرع الثالث / المعايير القانونية والواقعية لتطبيق نظام تجزئة الجزاء

أشار المشرع الفرنسي في المادة (27/132) من قانون العقوبات لسنة 1992، إلى معايير تطبيق نظام تجزئة الجزاء، إذ ذكر عدّة معايير منها طبية عائلية مهنية، واجتماعية خاصة وان المشرع الفرنسي اجاز للمحكوم عليه ان ينفذ بحقه هذا الجزاء بشكل مجزأ أو بالتقسيط، مع مراعاة علاقته بعائلتهِ ووضعه المهني.إذ أعطت المادة المذكورة أعلاه للقاضي في مواد الجنح أن يقرر تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم به على الجاني إذا كانت مدته لا تزيد عن السنة، ويكون ذلك على فترات زمنية متقطعة لا تقل كل منها عن يومين وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، في حالة أن كان ذلك ضرورياً ولاعتبارات معينة اجتماعية طبية عائلية مهنية أو اجتماعية. كذلك نصت المادة (28/132) على هذه المعايير وكالآتي: ((في مواد الجنح والمخالفات يجوز للمحكمة ان تقرر عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي- ويجوز لها ذلك أيضاً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة اليومية أو عقوبة وقف رخصة القيادة)).وبالمقارنة مع التشريع المصري نلاحظ إن قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 المعدل، لم يذكر معايير تطبيق نظام التجزئة، إذ اكتفى بذكر عبارة (في الاحوال الاستثنائية) في المادة (510) وكالآتي: ((لقاضي المحكمة الجزائية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على اقساط، بشرط أن لا تزيد المدة على تسعة أشهر ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط من الاقساط يجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه)). وعلى ضوء ما تقدم سنتناول المعايير القانونية، ومن ثم نعرج على المعايير الواقعية تباعاً وكالآتي:

أولاً: المعايير القانونية

تمثل المعايير القانونية أدوات معنوية وفكرية، ترشد المشرع وهو بصدد تحديد المصالح القانونية الجديرة بالحماية والاهتمام، فضلاً عن صياغة القواعد القانونية، وبذلك تعدّ المعايير الأساس الذي بموجبه تتم حماية المصالح[6].

يُقصد بالمعايير: المقاييس التي تحددها جماعة معينة كي يمثلها افرادها بوصفها غايات أو نماذج للفعل والسلوك[7]، لذا لا بدّ للمشرع من تحديدها أو النص عليها، ليتم على أساسها الاهتمام بالمصالح الجديرة بالحماية من وجهة نظر المشرع الجزائي وحمايتها. وبناء على ما تقدم، تمثل معايير الوقاية من تعرض المحكوم عليه لأزمات صحية نفسية وعضوية، والحدّ من الازمات الاقتصادية اهم المعايير القانونية التي أشار إليها المشرع الفرنسي والمصري في المواد المذكورة أعلاه.

يساعد تطبيق نظام تجزئة الجزاء على وقاية المحكوم عليه من الأزمات النفسية التي تنتج عن حبسه داخل المؤسسة العقابية لشعوره بالمهانة أمام نفسه والمجتمع، فضلاً عمّا يخلفه الانفصال والبعد عن أسرته وأصدقاءه وفقدانه الاحترام والهيبة أمامهم خاصة ان كان لم يرتكب جرماً سابقاً، الأمر الذي يؤدي به إلى امراض نفسية وممكن أن تؤدي هذه الأخيرة لأمراض عضوية كما يمكن أن يقوم المحكوم عليه بإيذاء نفسه كتجريح جسده مثلاً وغير ذلك، بالإضافة إلى هذه الازمات فأن سجن مُعيل العائلة كالأب مثلاً، يؤدي بالعائلة إلى أزمة اقتصادية ناهيك عمّا يتطلب من توكيل محامي ودفع اتعابه والزيارات ومستلزمات السجين نفسه[8]، كل ذلك يقود إلى أزمة مالية خاصة ان كانت العائلة أصلاً من ذوي الدخل المحدود وتم حبس مُعيلها، هذا الأمر عكسه في حالة استبدال الحبس بتجزئة الجزاء إذ يمكن له ممارسة عمله أو اي عمل آخر، فالهدف من تجزئة الجزاء هنا عدم فصل المحكوم عليه من عمله، بالإضافة للحدّ من الازمة الاقتصادية لأسرته[9]، ومن ثم يمكن للمجتمع الاستفادة من مهارات وخبرات المحكوم عليه سواء كانت في الطب أو التعليم أو الهندسة أو اي حرفة أو فن يتمتع به السجين، كما يمكن للمحكوم عليه تنفيذ عقوبته مجزأة إلى جنب المحافظة على علاقته بعائلته وعمله[10].

لكل ما سبق، فقد دعت عدد من المؤتمرات الدولية بتوصياتها إلى الحدّ من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهي الحبس، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب في لاهاي لسنة 1950، إذ أكد على مساوئ الحبس قصير المدة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والأسرية ونبه الدول على الأخذ ببدائله كالغرامة ووقف

التنفيذ مثلاً، فضلاً عن المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975، فقد نادى ببدائل العقوبة وحث الدول على تطبيقها بدلاً عن الحبس قصير المدة كالتردد بصورة دورية على السلطة المختصة أو تجزئة الجزاء[11].

ثانياً: المعايير الواقعية

فضلاً عن المعايير القانونية لتطبيق نظام تجزئة الجزاء، هناك معايير يفرضها الواقع العملي المجتمعي، وتتمثل هذه الاعتبارات بالآتي:

1- فرصة خضوع المحكوم عليه لبرامج خاصة بالتأهيل

إن تواجد المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية لفترات محددة قانوناً يُمكنه من الخضوع لبرامج التأهيل والتهذيب للحيلولة دون العودة إلى ارتكاب الجريمة، فنجاح هذه البرامج في الميادين المختلفة المهنية منها والطبية والنفسية، يتطلب بالضرورة وقتاً مناسباً يتحقق في نظام تجزئة الجزاء، وهو لا يمكن توافره في العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة[12].

2- الحدّ من ازدحام السجون وإرهاق ميزانية الدولة

إن من أهم خصائص ومبررات تطبيق نظام تجزئة الجزاء كسياسية جنائية حديثة هو تجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من ازدحام السجون بما يترتب عليها من نفقات ومتطلبات للنزلاء المحكوم عليهم، إذ إن زيادة عدد السجناء بما يفوق الطاقة الاستيعابية للسجن ينتج عنه اختلال في توازنه ووظيفته، إذ ان ازدحام السجون بالمجرمين اصبحت ظاهرة عالمية خطيرة تعاني منها معظم سجون العالم، الأمر الذي يحول دون استيعاب النزلاء وتأهيلهم، فأسباب الازدحام كثيرة ومن أهمها أفراط القضاء في إصدار احكام بعقوبة الحبس قصيرة المدة كجزاء للجريمة المقترفة من قبل الجاني[13]، لذا فان تطبيق نظام تجزئة الجزاء ضرورة للتخلص أو الحدّ قدر الامكان من هذه الظاهرة، فلو افترضنا أن حل مشكلة الازدحام يكون ببناء مؤسسات عقابية جديدة فأن ذلك سيساهم إلى حدّ كبير في ارهاق ميزانية الدولة وتحميلها مبالغ مالية طائلة[14]، خاصة إذا ما لاحظنا أن المحاكم تصدر يومياً أحكاماً بالسجن بغض النظر عن السجون وقدرتها الاستيعابية، إذ أن هذا يعود إلى الجهات التنفيذية وقيامها بتوفير مؤسسات عقابية جديدة، لكن هذه الأخيرة يتطلب إنشاءها وإدارتها وكافة مستلزماتها ميزانية كبيرة، كما ان السياسة الجنائية المعاصرة فضلاً عن الاتجاهات الحديثة في علاج المحكوم عليه وتحسين نفسيته ليكون مؤهلاً عند خروجه من المؤسسة العقابية ليندمج في المجتمع بكونه فرداً صالحاً، تؤكد على عدم الاصرار ببقائه في السجن والسعي قدر الإمكان إلى تحقيق نوع من المواءمة بينه وبين المجتمع حتى لو تطلب ذلك إلى منحه قسطاً من الحياة في وسط حر خارج السجن[15]. الأمر الذي يتطلب ايجاد بديل عن طريق تجزئة الجزاء في العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، والتي لا تتجاوز مدتها عن السنة بشروط وأحكام محددة قانوناً.

3- الحدّ من العود للجريمة

العود هو: ان يرتكب شخص جريمة أو أكثر بعد حُكم عليه بشكل نهائي عن جريمة أخرى، والعود هو سبب من أسباب تشديد العقوبة في القانون العراقي[16]. وفي هذا الشأن عند تطبيق تجزئة الجزاء يكون للمجرم فرصة بالاندماج مع المجتمع، وتأهيله من خلال بث شعور الحماس والطاقة والاطمئنان لديه، خاصة في حالة قضاء مدة المحكومية داخل المؤسسة العقابية، وما ينتابه من شعور القلق والتوتر بكيفية عودته للمجتمع في ظل ضعف قدرته على الاندماج الاجتماعي، مع وجود كم القيم والاعتبارات القاسية التي تتلخص في ذهنه بكيفية النظرة له بعد خروجه، فضلاً عمّا اكتسبه من مهارات إجرامية خلال فترة بقاءه في السجن، الأمر الذي قد يؤدي به للعودة إلى ارتكاب الجريمة[17].

المطلب الثاني /الأحكام القانونية لنظام تجزئة الجزاء وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة

تتطلب السياسة الجنائية المعاصرة استعمال العقوبات البديلة، لتحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من خصائص أشرنا إليها فيما تقدم، متى ما كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب ذلك وضمن إطار من الشرعية الجزائية، إذ تعدّ تجزئة الجزاء أو ما يُسمى بتقسيط الجزاء أحدى هذه العقوبات، والتي هي من قبيل التفريد العقابي[18].

لابدّ لتنفيذ نظام تجزئة الجزاء من توافر جملة من الاحكام أو الشروط، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، فضلاً عن شروط أخرى تتعلق بالجريمة، بالإضافة لأحكام أو شروط تتعلق بالجزاء نفسه، كما تخضع لمجموعة من الإجراءات، والتي سنوضحها تفصيلاً.

الفرع الأول/ الشروط القانونية لتطبيق نظام تجزئة الجزاء

تتمثل هذه الشروط بالآتي:

أولاً: شروط التطبيق المتعلقة بالمحكوم عليه

لم يضع المشرع الفرنسي في المادة (27/132) من قانون العقوبات لسنة 1992 شروطاً معينة في المحكوم عليه على أساس توافرها يُطبق نظام تجزئة الجزاء كعقوبة بديلة للسجن قصير المدة، كأن يكون حسن السيرة والسلوك مثلاً، أو قد ارتكب الجريمة لأول مرة إذ ليس له سوابق قضائية. وبالمقارنة مع التشريع المصري نلاحظ، إن قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 المعدل لم يحدد هو الآخر شروطاً يجب توافرها في المحكوم عليه بالغرامة والتي يمكن الأخذ بها لتجزئة مبلغ الغرامة، إذ اكتفى المشرع المصري بذكر في الاحوال الاستثنائية في المادة (510) وكالآتي: ((لقاضي المحكمة الجزائية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على اقساط، بشرط أن لا تزيد المدة على تسعة

أشهر ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط من الاقساط يجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه)). وبذلك نلاحظ بأن المشرع المصري قد عمل على تطبيق نظام تجزئة الجزاء بشكل محدود جداً أي في عقوبة الغرامة فقط، وذلك بتأجيل الغرامة وتقسيطها أو تجزئتها. وتأسيساً على ذلك، نرى بان المشرع المصري قد جعل أمر الأخذ بنظام التجزئة موكولاً على طلب المحكوم، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وان يختص بنظر الطلب قاضي المحكمة الجزائية التي يجري التنفيذ في دائرتها. أما موقف المشرع العراقي فنلاحظ، إن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أشار في المادة (283/أ) منه على عدم جواز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فلا يجوز ايقافها ما لم تنتهي مدتها وذلك بالقول: ((لا يجوز في غير الأحوال التي ينص عليها القانون اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان يستوفي المدة المحكوم بها))، على اعتبار ان عدم جواز التجزئة يحقق الأثر الرادع للعقوبة وهو الإيلام على نحو يشعر المحكوم عليه بذلك ويحقق هدف القانون، إلا إن هذا الأمر وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة أصبح لا يحقق اهداف العقوبة، بل على العكس من ذلك تماماً وهذا ما لاحظناه سابقاً عن الحديث عن معايير تطبيق نظام تجزئة الجزاء التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة (27/132) من قانون العقوبات لسنة 1992. ونرى بأن موقف المشرع العراقي هذا حسناً بالنسبة للعقوبات سالبة الحرية لكن ليس القصيرة منها التي لا تتجاوز المدة فيها عن السنة، إذ الأخيرة تحقق غرضاً عكسياً للعقوبة المفروضة على المحكوم عليه خاصة ان جرى النص على اطلاقه. وبذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي أكتفى بذكر الجزاء المقرر للجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه بأن لا تزيد عن السنة في العقوبة السالبة للحرية، والمعايير التي أشرنا إليها فيما تقدم، والتي في حال توافرها يُطبق على المحكوم عليه نظام تجزئة الجزاء، ونعتقد بشأن ذلك إن الأمر يتطلب جهاز تصنيفي كامل تكون مهمته التفريد التنفيذي للجزاء وذلك عن طريق دراسة وتشخيص الحالات المختلفة من المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية والتأكد من مدى توافر شروط من الأفضل تحديدها قانوناً والمعايير التي نص عليها القانون لتطبيق هذا النظام، فضلاً عن إنشاء مجلس للأشراف على عمليات التصنيف والتنفيذ يتكون من هيئة من القضاة والإداريين والفنيين وتكوه هذه الهيئة تحت أشراف سلطة قضائية.

ثانياً: شروط التطبيق المتعلقة بالجريمة والعقوبة

ذكرنا فيما تقدم، إن المشرع الفرنسي أجاز في المادة (27/132) من قانون العقوبات لسنة 1992 النافذ للقاضي في مواد الجنح أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به إذا كانت مدته لا تجاوز السنة [19]. من ذلك يمكننا القول، بأن المشرع الفرنسي قد حصر تطبيق وتنفيذ عقوبة التجزئة أو تقسيط الجزاء للحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز مدته عن السنة في جرائم الجنح فقط المعاقب عليها بالحبس، مستبعداً في نطاق تطبيقها الجنايات لخطورتها، فضلاً عن كونها ماسة بالنظام العام، كما استبعد أيضاً المخالفات، لبساطتها وكون اغلب العقوبات التي تطبق عليها هي الغرامات العادية وقد يكون مرجع ذلك إلى ما أشارت إليه المادة (131/ق.ع. ف) من القانون نفسه إذ تُطبق عليها الغرامة العادية ولا يجوز الجمع بينها وبين الغرامة اليومية [20]، الأمر الذي استبعد بموجبه التشريع الفرنسي تطبيق نظام تجزئة الجزاء في نطاق عقوبة جرائم المخالفات.

ومن الجدير بالإشارة هنا، أن المادة (28/132) من قانون العقوبات الفرنسي اعطت الحق للمحكمة في مواد الجنح والمخالفات سلطة تقديرية في تقرير تطبيق عقوبة الغرامة المجزأة أو ما تُسمى بالتقسيط خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك لاعتبارات واقعية وجدية ذات صلة بالجانب الطبي أو العائلي أو المهني أو الاجتماعي، كما أجاز للمحكمة ايضاً ذلك للأشخاص للمحكوم عليهم بالغرامة اليومية[21]. نخلص مما تقدم، أن جواز تطبيق نظام تجزئة الجزاء، يقتصر على الجرائم من نوع الجنح والمخالفات فقط ولا يشمل ذلك الجنايات في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويصدر القرار بذلك من المحكمة المختصة، وليس من قاضي تطبيق العقوبات. إما المشرع المصري فقد أخذ بتجزئة عقوبة الغرامة فقط في نطاق تنفيذ المبالغ المحكوم بها على الجاني، وهذا يدل ان المشرع لم يحدد جرائم الجنح والجنايات كما هو التشريع الفرنسي وإنما يتضح من عمومية المادة شمولها لجرائم الجنايات والجنح والمخالفات، وأيضاً فيما يخص العقوبة فقد حددها المشرع بالغرامة، وكان الاجدر بالمشرع المصري الأخذ بنظام تجزئة تنفيذ الجزاء في الحبس أيضاً وذلك على خطى المشرع الفرنسي، الذي اخرج المخالفات من نطاق تطبيق هذا النظام.

إما فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالعقوبة، فنلاحظ من نص المادة المذكورة سابقاً أن المشرع الفرنسي قد منح للقاضي صلاحية في مواد الجنح أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به إذا كانت مدته لا تجاوز السنة، على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وهذا ما قرره المشرع أيضاً بالنسبة لتطبيق عقوبة الغرامة المجزأة أو ما تُسمى بالتقسيط خلال مدة لا تزيد عن ثلاث، إي ان القانون قد حصر تطبيق الغرامة اليومية المعاقب عليها بالحبس، أي استبدل الحبس في ذلك بالغرامة.

الفرع الثاني/ الإجراءات القانونية لتطبيق نظام تجزئة الجزاء

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 بالنسبة لتجزئة الغرامة بأن يكون تطبيق نظام التجزئة، بطلب من المتهم أو المحكوم عليه مدة أو أجل لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على اقساط، بشرط أن لا تزيد المدة على تسعة أشهر، وقد اكد المشرع المصري على عدم جواز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه، إذ يتم فيه أخذ رأي النيابة العامة، ومن ثم يقرر القاضي قبول الطلب من عدمه، وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط من الاقساط يجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه[22].ولم يتطلب المشرع الفرنسي ذلك بل على العكس تماماً، إذ ابتعد عن بعض الاحكام التي نص عليها التشريع المصري، مثلاً أن يكون الأمر موكولاً للقاضي حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه

ذلك، أي أن يقرر القاضي تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم به على الجاني إذا كانت مدته لا تزيد عن السنة، ويكون ذلك على فترات زمنية متقطعة لا تقل كل منها عن يومين وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، في حالة أن كان ذلك ضرورياً ولاعتبارات معينة ذكرناها سابقاً[23]. والأمر ذاته في عقوبة الغرامة بالتقسيط فقد أشار أن تكون خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك لمعايير أو اعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي- ويجوز لها ذلك أيضاً، وأيضاً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة اليومية أو عقوبة وقف رخصة القيادة[24]، ونعتقد أن هدف المشرع الفرنسي من عدم التوقف في تطبيق الفكرة على المحكوم عليه هو الاستفادة قدر الإمكان من نظام التجزئة الأمر الذي يحقق النتائج الناجعة لهذه الفكرة والهدف المرجو منها، كوسيلة من وسائل التفريد العقابي وقد فعل حسناً بذلك. ولضمان حقوق وحريات الأفراد ولتحقيق مبدأ الشرعية الجزائية، فأن نظام تجزئة الجزاء يمكن تقريره بواسطة قاضي الحكم وفقاً للمادة (25/132) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، أو قاضي تطبيق العقوبات استناداً إلى المادتين (1/722 و723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أن ان يكون تحت اشراف قاضي التنفيذ أو قاضي الأشراف.

نخلص مما تقدم إن نظام تجزئة الجزاء له أحكام وشروط، فضلاً عن إجراءات منصوص عليها قانوناً لا بدّ من اتباعها، كضمانة للفرد من جهة والدولة والمجتمع من جهة أخرى وتحقيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية تحت أشراف قضائي.

المبحث الثاني/ تقييم العلاقة بين نظام تجزئة الجزاء والتطبيقات المشابهة له في التشريع العراقي

على ضوء ما تقدم نلاحظ، أن المشرع العراقي لم ينص على نظام تجزئة الجزاء كما هو الحال في التشريع الفرنسي كبديل للعقوبة سالبة الحرية التي لا تزيد مدتها عن السنة أو ما يُسمى بنظام تقسيط العقوبة، بل على العكس من ذلك إن قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما ذكرنا فيما تقدم، قد أشار في المادة (283/أ) منه على عدم جواز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما أشرنا إن هذا الأمر وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة أصبح لا يحقق اهداف العقوبة بل على العكس من ذلك تماماً، وهذا ما لاحظناه سابقاً عن الحديث عن معايير تطبيق نظام تجزئة الجزاء التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة (27/132) والمادة (28/132) من قانون العقوبات لسنة 1992 المعدل. لكن يمكننا القول بأن هناك تطبيقات لمثل هذا النظام في التشريع العراقي يمكن اعتبارها كعقوبات بديلة أو بدائل للعقوبة، أي أن يحل تدبير احترازي أو عقوبة أخف محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بالرغم من ان نظام تجزئة الجزاء في التشريع الفرنسي حصره المشرع فقط بالعقوبة الأصلية ولا يمكن ان يكون استبداله محل التدابير الاحترازية كما هو الحال في التشريع العراقي الذي اعطى امكانية في ذلك وهذا ما سنبينه في هذا المبحث. على ضوء ما تقدم نرى بأن المشرع العراقي قد نظم (بدائل العقوبة) أي ان تحل هذه العقوبات محل التدبير الاحترازي أو عقوبة أخف محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أي جمع بين بدائل العقوبة والعقوبات البديلة، وهذا ما سنلاحظه من خلال الإشارة للتطبيقات المشابهة لنظام تجزئة الجزاء محل الدراسة.

وبناء على ذلك، سنوضح التطبيقات القانونية المشابهة لنظام تجزئة الجزاء كسياسة جنائية معاصرة في التشريع العراقي في المطالب الآتية تباعاً:

المطلب الأول/ التطبيقات القانونية المشابهة لنظام تجزئة الجزاء

سنبين في هذا المطلب العقوبات الأصلية والتدابير الاحترازية، فضلاً عن ايقاف تنفيذ العقوبة التي أخذ بها المشرع العراقي، كبديل لبعض العقوبات السالبة للحرية ومنها قصيرة المدة، وذلك في أفرع ثلاث وكالآتي:

الفرع الأول/ في العقوبات الأصلية

تتمثل التطبيقات المشابهة لنظام تجزئة الجزاء في التشريع العراقي التي **تحل محل العقوبات الأصلية** بالآتي:

أولاً: الافراج الشرطي

يُعرف الإفراج الشرطي على أنه: إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المقررة والمحكوم بها عليه[25]. نصت المادة (331- 337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ على الاحكام الخاصة بالإفراج الشرطي، إذ حددت شروطاً للتطبيق منها ما يتعلق بالمحكوم عليه والأخرى خاصة بالعقوبة المحكوم بها عليه.

فالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه لأغراض تطبيق عقوبة الافراج الشرطي، يجب أن يكون المحكوم عليه قد استقام سلوكه أثناء تواجده في قسم الاصلاح الاجتماعي، الأمر الذي يدعو إلى الثقة بإصلاح نفسه[26]. ويُشترط لتطبيق الافراج الشرطي على المحكوم عليه، أن لا يكون محكوماً عن جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية[27]. ويجب ان لا يكون محكوماً عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض بدون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور[28].وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز بأن (س) المحكومة بجريمة التحريض على الفسق والفجور والفجر لا تُشمل بالأحكام الخاصة بالإفراج الشرطي[29].ان لا يكون محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة سرقة إن كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن جريمة سرقة اخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني[30]. ان لا يكون محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة اختلاس الأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني[31].كما تطلب المشرع أيضاً في المادة (336) من القانون نفسه أن لا يكون المحكوم عليه قد صدر لمصلحته قرار بالإفراج الشرطي ثم الغي عنه.

أما فيما يتعلق بالعقوبة فنلاحظ من المادة (331) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأن الافراج الشرطي جائز في كل العقوبات الأصلية السالبة للحرية سواء كانت بالحبس أو السجن سواء كان السجن مؤقتاً أم مؤبداً، وهنا يشبه إلى حدّ كبير تجزئة الجزاء في كون عقوبة التجزئة أصلية وتحل محل عقوبة أصلية أيضاً وهي الحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز السنة، لكن يختلف من حيث ان المشرع العراقي اجازه في الحبس والسجن على حدّ سواء وان كان الأخير مؤقتاً أم مؤبداً، **وهذا يدل على أن المشرع العراقي اجاز الافراج الشرطي كعقوبة أصلية بديلة عن العقوبة الأصلية السجن حتى في الجنايات، اما الحبس فبما انه يمكن أن ينزل إلى السنة فالإفراج الشرطي يشبه إلى حدّ كبير ايضاً تجزئة الجزاء في القانون الفرنسي من حيث المدة** في هذا الشأن ومن ثم الغاية، لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة ولذا نرى بأنه يمكن للمشرع العراقي الاخذ بنظام تجزئة الجزاء، فضلاً عن الافراج الشرطي بوضع شروط واحكام خاصة به على ضوء ما أستند إليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1992.

وفيما يخص المدة نلاحظ ان المشرع العراقي قد اشترط لتطبيق الافراج الشرطي بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية، ان يكون المحكوم عليه قد قضى ثلاثة ارباع المدة أو ثلثيها فبموجب المادة (84/ ثانياً) من قانون رعاية الاحداث قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 النافذ. أن يكون الحدث قد أمضى ثلثي المدة أن كان سلوكه حسناً خلال فترة ايداعه المؤسسة العقابية ويكون ذلك بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه، وتأييد من عضو الادعاء العام إذ من المتوقع أن يسلك يبقى سلوكه حسناً بعد الافراج عنه شرطياً، على ان لا تقل المدة التي امضاها منها بالنسبة للحدث عن ستة أشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات، وبذلك نلاحظ ان المشرع العراقي قد شمل الحدث في تطبيق الافراج الشرطي رغم التقييد بقيد وهو ان لا تقل المدة التي يمضيها الحدث عن ستة أشهر في قسم الاصلاح الاجتماعي[32]، وقد فعل حسناً بذلك ونعتقد انه قد فعل ذلك رغبة في استبعاد العقوبات قصيرة المدة من تطبيق احكام الافراج الشرطي لان المدة المتبقية من مدة العقوبة، لا تحقق اغراض العقوبة، كما انها غير كافية لتقدير استحقاق المحكوم عليه للإفراج الشرطي، **وفي هذا الشأن نرى أنه من الممكن تطبيق نظام تجزئة الجزاء الذي تضمنه قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، إذ أشرنا فيما تقدم عند الحديث عن الاحكام القانونية لتطبيق نظام تجزئة الجزاء بأن المشرع الفرنسي أكتفى بذكر الجزاء المقرر للجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه بأن لا تزيد عن السنة في العقوبة السالبة للحرية.**

وبهذا الشأن يقوم الادعاء العام في التشريع العراقي بالرقابة على تنفيذ الشروط من قبل المحكوم عليه والتي نصت عليها المادة (332/ب)[33]. ويمكن للمحكمة ان تطلب من المحكوم عليه المفرج عنه افراجاً شرطياً الحضور وتنذره بأنه في حالة تكرار الاخلال بذلك فستتخذ قبله ما تراه ملائماً من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (332/ب). فضلاً عمّا تقدم، فقد اشترط المشرع العراقي أن لا يكون المحكوم عليه مجرماً عائداً في الاجرام حُكم عليه بأكثر من الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة (140) من قانون العقوبات العراقي[34]. يتضح مما تقدم، أن المشرع العراقي قد كان عكس المشرعين الفرنسي والمصري، إذ اشترط في الافراج الشرطي، أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك أثناء وجوده في المؤسسات العقابية كما أشرنا، وان يبقى كذلك بعد الافراج عنه الى ان تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها عليه[35]، كما نلاحظ أن المشرع العراقي أيضاً قد ميز ان كان المحكوم عليه حدثاً بأن اشترط ان يكون سلوكه حسناً خلال فترة الايداع وذلك بتأكيدمن خلال تقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييدعضوالادعاءالعام[36]فضلاً عن الشروط اعلاه.

ثانياً: الغرامة البديلة

تُعرف المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الغرامة على أنها: ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم)). وكما هو معروف بأن الغرامة هي عقوبة أصلية مباشرة فيما إذا كانت هي العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة أي ليست عقوبة تخييرية، أو قد تكون عقوبة أصلية، لكنها اختيارية في حالة إذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلاً عنه[37]. **ونرى بهذا الشأن بأن عقوبة الغرامة وأن كانت بديلاً عن عقوبة الحبس فهي تحقق الاغراض ذاتها التي يهدف إليها نظام تجزئة الجزاء المنصوص عليه في القانون الفرنسي، والتي نص عليها المشرع المصري (تجزئة الغرامة) في المادة (510) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة (1950) ومن ثم لا ضير من النص على هذا النظام في قانون العقوبات العراقي، وتطبيقه على المحكوم عليه كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز السنة وبذلك يكون استبدال لعقوبة أصلية بعقوبة أصلية اكثر مواءمة،** كما هو الحال في استبدال عقوبة الحبس وهي من العقوبات الأصلية بعقوبة الغرامة الاختيارية وهذه الاخيرة أصلية أيضاً يطبقها القاضي في ضوء كل واقعة على حدّة بما يتناسب مع المحكوم عليه وخطورته الاجرامية ووضعه المالي والاجتماعي وغيرها من الأسباب التي توحي للقاضي باستعمال سلطته التقديرية باستبدال الحبس بالغرامة. **وعلى أساس ما تقدم أعلاه، نلاحظ الشبه واضحاً بين نظام تجزئة الجزاء وخاصة في (تجزئة الغرامة) وبين الغرامة البديلة، من حيث كلاهما من العقوبات البديلة، أي استبدال عقوبة أصلية محل عقوبة أصلية أخرى ومن ثم يمكن للمشرع العراقي الأخذ بفكرة نظام تجزئة الجزاء في التشريع العراقي.**

ثالثاً: تخفيف العقوبة والتفريد العقابي في الحبس للظروف والاعذار

إما ما يمكن القول بتشابه نظام تجزئة الجزاء كعقوبة بديلة أصلية تحل محل عقوبة أصلية، مع ما نص عليه المشرع العراقي فنلاحظ، إن المشرع العراقي قد أشار إلى هذه الحالة في العقوبة السالبة للحرية في حالات التخفيف وهي صلاحية القاضي، والتي يمكن ان يقوم بها عندما يتوافر ظرف أو عذر قانوني مخفف للعقوبة، كعقوبة الحبس البسيط أو ما

يُسمى بالحبس قصير المدة في المادة (1/26) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وهو أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات كعقوبة للجنحة[38]. ومن ثم وفقاً لنص هذه المادة يكون للقاضي صلاحية الحبس مدة لا تزيد عن سنة وهو ما نعتقد بأنه يصلح ان يكون ذلك كنظام تجزئة الجزاء وتطبيقه بدلاً عن الحبس قصير المدة، الذي اشار اليه المشرع الفرنسي كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة في الجنحة التي لا يتجاوز مدتها عن السنة. يمكن تطبيق نظام تجزئة الجزاء كسياسة جنائية معاصرة لتجنب المساوئ الخطيرة للحبس قصير المدة بالنسبة للأعذار والظروف القانونية المخففة[39]، التي ذكرها المشرع العراقي في المادة (130- 135) من قانون العقوبات العراقي[40]. إذ نلاحظ أن المادة (130) نصت على الآتي: ((إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر....)). وبذلك نلاحظ إن المشرع العراقي قد نزل بالعقوبة في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة في حال توافر عذر مخفف للعقوبة، وبذلك نرى إن المشرع العراقي أستبدل عقوبة الحبس قصير المدة التي لا تتجاوز السنة للجنايات ولم يقتصر على النزول في العقوبة في مواد الجنح إذا أعطى في الأخيرة صلاحية للقاضي بالنزول في عقوبة الجنحة إلى السنة، وبذلك نلاحظ إن المشرع العراقي قد أخذ بالعقوبة البديلة حتى في مواد الجنايات بعكس الحال في التشريع الفرنسي الذي اقتصر على الجنح والمخالفات خاصة في نطاق تجزئة الجزاء، الأمر الذي ندعو المشرع العراقي من خلاله بالأخذ بنظام تجزئة الجزاء في هذه الفقرات التي أشرنا إليها، تماشياً مع السياسة الجنائية المعاصرة من جهة، وتجنباً لمخاطر الحبس قصير المدة من جهة أخرى. فضلاً عمّا تقدم، فقد خفف المشرع العراقي العقوبة في حالة وجود العذر المخفف في المادة (131) من القانون نفسه إذ نصت على الآتي: ((.... وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط...)). وفي حالة ما إذا حكمت المحكمة بالحبس وكان قصير المدة، فنعتقد بأن العمل بنظام تجزئة العقوبة هو الأفضل بل الأصلح للجاني والمجتمع. إما بالنسبة للظروف المخففة للعقوبة، فنلاحظ إن المشرع العراقي قد أعطى للقاضي صلاحية تخفيف العقوبة والنزول بها إلى الحبس أي استبدال عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس وقد حدد المشرع المدة بأقل من سنة اي ستة أشهر، وقد عزى ذلك إلى وجود ظروف تستدعي الرأفة والرحمة بالمجرم[41]، **وفي هذه الحالة نرى بأن هناك تشابهاً مع نظام تجزئة الجزاء.**

والحكم ذاته بالنسبة للجنحة في حال توافر العذر أو الظرف المخفف من العقوبة إذا أعطى المشرع ذلك للقاضي بما له من سلطة تقديرية[42]. يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي قد أخذ بالعقوبة البديلة في الجنح بشكل عام وفي الجنايات في حال توافر عذر معفي من العقوبة يستدعي الرأفة بالجاني أحياناً، فضلاً عن ظرف مخفف للعقوبة أحياناً أخرى، وللأسباب ذاتها التي دعت المشرع العراقي إلى تخفيف العقوبة والنزول بها إلى الحبس قصير المدة والذي لا تتجاوز مدته عن السنة[43]، يمكن الاخذ بنظام تجزئة الجزاء وقضاء هذه المدة من الحبس على فترات متقطعة، كما هو الحال في نظام التجزئة.

الفرع الثاني/ في التدابير الاحترازية

أخذ المشرع العراقي في التدابير الاحترازية بفكرة **مشابهة لفكرة نظام تجزئة الجزاء التي أخذ بها المشرعين الفرنسي والمصري، إذ عمل المشرع العراقي على الأخذ بنظام بدائل العقوبة في بعض التدابير الاحترازية**، أي أن يحل تدبير احترازي محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد نظم المشرع العراقي التدابير الاحترازية بدائل للعقوبة في صورتين وهما:

أولاً: نظام الايداع في دار التشغيل أو الايداع في ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية في المادة (391) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. ووفقاً لذلك نلاحظ إن المشرع العراقي قد أستبدل بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً وهي الحبس الذي لا تزيد عن الشهر وهي عقوبة أصلية قصيرة المدة بالإيداع في دار التشغيل للمتسول الذي اتم الثامنة عشرة من العمر ويملك مورد مشروع يتعيش منه أو يستطيع ان يعمل للحصول على هذا المورد القادر على العمل، إذا وجد متسولاً في الطريق العام أو المحلات العامة أو دخل دون أذن في منزل أو محل ملحق به لغرض التسول، وقد فرض المشرع العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة، أو ايداعه ملجأً أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها ان كان المتسول عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه مدة لا تزيد على السنة[44]. يتضح مما تقدم، إن المشرع العراقي قد استبدل عقوبة الحبس قصير المدة بتدابير احترازية أي اخذ بنظام بدائل العقوبة، وذلك بأن يحل تدبير احترازي محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. ونرى بهذا الصدد أنه يمكن للمشرع العراقي التوسع في ذلك والاخذ أيضاً بنظام تجزئة الجزاء بأن يحل هذا النظام محل عقوبة أصلية سالبة للحرية قصيرة المدة، وفق شروط وأحكام صارمة تلائم الواقع المجتمعي العراقي بكونها تطبيقاً لوسيلة من وسائل السياسة الجنائية المعاصرة بالتفريد العقابي.

ثانياً: مراقبة السلوك

أخذ المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 النافذ بمراقبة السلوك بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية، فإذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بالتسليم إلى وليه أو أحد أقاربه فضلاً عن وضعه تحت مراقبة السلوك أو ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أو الفتيان، وايضاً الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها قانوناً[45].

وهنا نلاحظ إن **المشرع العراقي قد استبدل العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالتدابير المذكورة، ولأسباب تدعو لاستبدالها وهي مشابهة نوعاً ما لنظام تجزئة العقوبة ومحققة للهدف ذاته**. على الرغم من أن الاختلاف في ذلك يبدو

واضحاً حيث استبدل المشرع العراقي هنا التدابير الاحترازية بالعقوبة الأصلية عكس الحال في المشرع الفرنسي الذي استبدل في نظام تجزئة الجزاء العقوبة الأصلية بالعقوبة الأصلية. لذا نعتقد بأهمية ادخال نظام تجزئة الجزاء لاتجاه المشرع للتخفيف والاسباب الذي دعته إلى الاستبدال بهذه التدابير الاحترازية المشار إليها اعلاه.

الفرع الثالث/ ايقاف تنفيذ الجزاء

يُراد بإيقاف التنفيذ: تعليق تنفيذ عقوبة الحبس على شرط موقف خلال مدة التجربة، لمجرم لم يُحكم سابقاً بجريمة عمدية[46]. من التعريف المذكور اعلاه يتبين بأن إيقاف التنفيذ هو طريقة من طرق التنفيذ لكن لا يترتب عليها سلب الحرية وإنما تقييدها، وبذلك فهو يخضع للمحكمة بما لديها من سلطة تقديرية في تحديد الجزاء المناسب بما يتلاءم وظروف الجريمة وشخصية المجرم، **وإذا ما رجعنا لنظام تجزئة الجزاء الذي أخذ به المشرع الفرنسي، نلاحظ بأنه أيضاً نظام يقيد فيه المحكوم عليه وأن كان خارج المؤسسة العقابية لكن بقضاء مدة محكوميته بتجزئتها.**

هناك شروط لإيقاف التنفيذ ممكن أن يستفيد منها المحكوم عليه، منها ما يتعلق بالجريمة، وأخرى تتعلق بالعقوبة وثالثة تتعلق بالمحكوم عليه نفسه.

إن الشروط المتعلقة بالجريمة حددها المشرع العراقي للجنايات والجنح فقط[47]، وبذلك فقد أخرج من نطاق تطبيق هذه الطريقة المخالفات، مع العلم بأن علة الايقاف قائمة في المخالفات وذلك لان عقوبة الحبس المحددة للمخالفة هي عقوبة قصيرة المدة ومن ثم لتلافي المساوئ والاضرار الناتجة عن عقوبة الحبس يمكن تطبيق ايقاف التنفيذ بدلاً عنها بتوافر كافة الشروط التي نص عليها المشرع العراقي. وإن كان المشرع العراقي قد اقر ايقاف التنفيذ للجنايات والجنح فالأولى بذلك للمخالفات لعدم خطورتها مقارنة بالجنايات والجنح. وقد لاحظنا فيما تقدم، عند الحديث عن شروط تطبيق **نظام التجزئة في التشريع الفرنسي أن الاخير قصرها على الجنح فقط، وفي الجنح والمخالفات في تجزئة الغرامة وبسلطة تقديرية من القاضي، وهذا تشابه ما جاء في هذا الشأن في التشريع العراقي.**

أما فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالعقوبة، فالعقوبة في الجناية أو الجنحة يجب ان لا تتجاوز مدتها السنة، وقد شملت المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ايقاف التنفيذ إلى العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً[48]. فضلاً عن الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة، أشار المشرع العراقي في المادة ذاتها إلى **شروط تتعلق بالمحكوم عليه** بأن لا يكون قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية بغض النظر عن نوعها على شرط أن ترى المحكمة من خلال اخلاق المحكوم عليه وماضية وسنه وظروف الجريمة، ما يدل أو يشير إلى انه لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، إي الاعتقاد بانتفاء الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه[49].وبهذا الشأن نلاحظ، ان المشرع العراقي قد حدد في المادة (144) أيضاً المدة بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وهي مدة كافية من وجهة نظر المشرع، لمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه أهلاً بإيقاف التنفيذ من عدمه.يتضح مما تقدم، بأن المشرع العراقي مثلما اقر إيقاف تنفيذ العقوبة لاعتبارات معينة ذكرناها أعلاه، يمكن الاخذ بنظام تجزئة الجزاء لذات الاعتبارات وبشروط واضحة محددة.

المطلب الثاني / تقييم العلاقة بين نظام تجزئة الجزاء والتطبيقات المشابهة له في التشريع العراقي

نظام تجزئة الجزاء أحد أهم الأنظمة القانونية أو وسائل التفريد العقابي، التي تسهم في تطور ونهوض القانون الجنائي وتحقيق سياسية جنائية متطورة، إذ يمثل انعكاساً حقيقياً لاتجاه القوانين العقابية المعاصرة نحو تكريس سياسة جنائية فعالة هدفها خدمة المجتمع والمحكوم عليه معاً، فضلاً كونه يضيف مرونة تمكن القانون من مواكبة التطور الاجتماعي السريع الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية، بالإضافة إلى مساعدته للقاضي الجنائي من مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، فضلاً عن ذلك تفادي الأضرار والمساوئ الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بعد ان كثرت الانتقادات ووجهت التوصيات للحدّ من هذه العقوبات، بالنظر لما يترتب على تنفيذها من كونها تعطي فرصة لمجرم مبتدئ قليل الخطورة الاندماج مع مجرمين خطرين، الأمر الذي يترتب عليه اكتساب الخطورة منهم واحتراف الإجرام، ومن ثم التأثير بشكل أكبر على المجتمع وأمنه. فضلاً عمّا تقدم، فأن العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز السنة ليست على جدوى في تحقيق ما تهدف إليه السياسية الجنائية المعاصرة، فيما يتعلق بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للعودة والاندماج في المجتمع، إذ يتطلب الاصلاح ان يخضع المحكوم عليه لبرامج تحقيق ذلك الهدف، والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز السنة لا توفير ذلك الغرض لقصر المدة، كما انها ترهق ميزانية الدولة بالإضافة إلى المساوئ الاخرى والتي أشرنا إليها فيما تقدم. ولتجنب ذلك نعتقد من الأفضل الأخذ بنظام تجزئة الجزاء، إذ يوفر هذا النظام في جوهره معاملة عقابية حقيقية تجلب محاسن تطبيق هذا النظام، ودفع ما يحققه تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من مساوئ وذلك بتنفيذ العقوبة على شكل اجزاء.

وعلى أساس ما تقدم، ومن خلال **الأنظمة المشابهة أو المناظرة في التشريع العراقي لنظام تجزئة الجزاء، سواء تشابهها معه من حيث استبدال العقوبة الأصلية بأخرى أصلية أيضاً أو المدة أو الشروط التي تتعلق بالجريمة، أو الغاية وهي تلافي آثار العقوبة السالبة للحرية، التي ذكرناها في المطلب الأول فضلاً عن الطبيعة القانونية لهذا النظام**، يمكننا القول بأن المشرع العراقي قد خلط في هذا المجال بين العقوبات البديلة وبين بدائل العقوبة، ففي الوقت الذي عدّ المشرع الفرنسي تجزئة الجزاء عقوبة بديلة للحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز عن السنة وهي عقوبة أصلية استبدلها بتجزئة الجزاء التي هي عقوبة أصلية وفقاً للقانون، وأيضاً المشرع المصري في تجزئة الغرامة، نلاحظ ان المشرع العراقي

يستبدل بعض العقوبات الاصلية بالتدابير الاحترازية وهذا خلط واضح بين الأثنين، بمعنى آخر أن المشرع العراقي قد أخذ بنظام بدائل العقوبة، بمعنى ان يحل تدبير احترازي أو عقوبة أخف محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبالوقت نفسه بالعقوبات البديلة في نطاق التخفيف التي يجريها القاضي عند توافر ظرف مخفف أو عذر قانوني مخفف للعقوبة.

فالأفراج الشرطي مثلاً، وان كان المشرع العراقي استبدل العقوبة الأصلية به كما انه يكون حتى في العقوبات التي تصل إلى السجن المؤبد ولم يكن فقط في العقوبات القصيرة المدة إلا انه يعدّ بمثابة مكافأة لاحقة يمنحها المشرع العراقي للمحكوم عليه نرى نوعاً ما بأنه يؤدي بعض اغراض نظام التجزئة وتجنب المساوئ الناتجة عن الحبس خاصة وان المشرع العراقي قد اجازه في العقوبات الأصلية السالبة للحرية ومنها بالحبس[50]، وبهذا الأمر قد يتشابه لو بشكل نسبي مع نظام تجزئة الجزاء. أما فيما يتعلق بنظام **ايقاف تنفيذ العقوبة** الذي أشرنا إليه آنفاً في المادة (144) من القانون، فهو لا يعدّ بديل للعقوبة، وإنما هو طريقة من طرق التنفيذ وقد أشرنا لذلك أيضاً كونه ليس عقوبة تحل محل عقوبة وإنما هو ميزة قانونية اعطاها المشرع العراقي للمحكوم عليه في حال توافر شروط معينة ومنها حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم عليه بجريمة عمدية سابقة فضلاً عن شرطه بأن لا يرتكب جريمة اخرى خلال مدة الايقاف، لكن يمكن عدّها تطبيقاً مشابهاً أو مناظراً لنظام تجزئة الجزاء، والأمر نفسه بالنسبة لباقي العقوبات الاصلية والتدابير الاحترازية التي تطرقنا إليها آنفاً كنظام الايداع ومراقبة السلوك، الأمر الذي يوفر إمكانية للمشرع العراقي بالأخذ بنظام تجزئة الجزاء.

خلاصة ما تقدم نلاحظ، انه من الاجدر بالمشرع العراقي الاخذ بالعقوبات الاجتماعية المعاصرة، لما لها من دور كبير وأثر مهم في تعزيز المواطنة لدى المحكوم عليه من من خلال شعوره بأهميتهِ في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن نظام تجزئة الجزاء يتيح لقاضي الحكم تفريد العقوبة على النحو الملائم، إذ ان الجزاء يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل بشكل دقيق وواضح تأدية هذا الجزاء للهدف الاجتماعي من قواعد التجريم بالشكل الذي يضمن احترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد، خاصة وان قانون العقوبات العراقي يواجه التغييرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه، الأمر الذي يتطلب معه التكيف مع السياسة الجنائية المعاصرة ومتطلبات المجتمع، وفكرة تجزئة الجزاء من أهم الوسائل التي يمكن مع الأنظمة القانونية الأخرى ان تكون وسيلة ناجعة نحو سياسة جنائية معاصرة. نرى مما تقدم، إن التشريع العراقي قد أخذ بشكل أو بآخر فكرة تجزئة الجزاء وليس النظام وإن كانت بصورة مختلفة عن التشريع الفرنسي والتشريع المصري، لكن بشكل ضمني محدود جداً وغير دقيق، إذ لا يعبر عن نظام أو نظرية واضحة المعالم. وبما ان هناك انتقادات دائمة ودعوة للحدّ من العقوبات سالبة الحرية خاصة قصيرة المدة منها، فضلاً عن النقد الموجه لقانون العقوبات خاصة لمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولاعقوبة إلابنص) ومجافاته مع مبدأ (التفريد العقابي)،ونرى أن فكرة نظام تجزئة الجزاء يمثل أهم وسائل العلاج الناجعة لأزمة الشرعية الجزائية،والحدّ قدر الإمكان من الجمود المأخوذ على قانون العقوبات بسبب هذا المبدأ خاصة في مجال الجزاء وذلك بالنص على هذا النظام كمحاولة من تخفيف هذه الأزمة، كما نعتقد بعدم تعارض الفكرة مع مبدأ الشرعية الجزائية وما يحققه هذا الأخير من ضمانه مهمة لحقوق الإنسان وحرياته، لأننا بهذا الصدد لسنا بشأن التجريم وإنما بصدد تنفيذ جزاء صدر من القضاء، وبهذا الصدد يمكننا طرح التساؤل الآتي:ما مدى توافق فكرة تجزئة الجزاء كوسيلة مستحدثة في الفكر الجنائي العقابي مع مبدأ الشرعية الجزائية؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول، أنه من حيث شرعية التنفيذ العقابي الذي يتطلب إن يجري حسب الكيفية التي يحددها القانون لغرض تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه، فضلاً عن ضمان حقوقه تحت رقابة وأشراف القضاء، أي أن يخضع تنفيذ وتطبيق نظام تجزئة الجزاء لأشراف قاضي يُسمى بقاضي التنفيذ، الأمر الذي يجعل هذا النظام لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية من ناحية، فضلاً عن مساهمته في تطور الفكر العقابي لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الناتج من جمود الفكر العقابي، والنقد الموجه بعدم قدرته على مواكبة التطور المجتمعي السريع وجمود العقوبة وعجزها عن تحقيق اغراضها. خلاصة ما تقدم يمكننا القول، بأن نظام تجزئة الجزاء نموذجاً بالغ التطور في السياسة الجنائية المعاصرة إذ يسعى هذا النظام إلى تحقيق أهداف العقوبة وأغراضها بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع، من علاج لمساوئ الحبس قصير المدة من تشتت الأسرة اقتصادياً واجتماعياً خاصة إن كان المحكوم عليه هو المعيل الوحيد لأسرته، وتجنب اكتظاظ المؤسسات العقابية واحترافية الإجرام. وعليه يمكن للمشرع العراقي ان يضع نصوصاً على غرار النصوص السابقة التي وضعها المشرع الفرنسي والمصري، وان يتبنى هذه السياسة العقابية المعاصرة للتغلب على النقد الموجه إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة الحبس بشكل خاص، والذي يدور كما أشرنا حول جمود الفكر العقابي وعدم قدرته على ملاحقة التطور في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، والحدّ من جمود العقوبة وعدم قدرتها على تحقيق اغراضها بشكل منطقي صحيح هذا من ناحية، ومن ناحية التخلص أو التخفيف من عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من مخالطة المجرمين محترفي الاجرام وقصر مدة العقوبة التي تمنع من تأهيل المحكوم عليه وفقاً لبرامج معينة وغيرها من العيوب التي أوضحناها فيما تقدم.الأمر الذي نرى معه بضرورة تبني المشرع الجنائي العراقي لنظام تجزئة الجزاء وفق ضوابط من الشرعية الجزائية من جهة، والأشراف القضائي من جهة أخرى.

الخاتمة

لما كانت الدراسات الفلسفية القانونية تهدف إلى تطبيق مبادئ وأفكار في حقل معين من حقول النظم القانونية، أو بهدف تفعيل أنظمة ووسائل قانونية تواءم وضع من أوضاع التطبيقات القانونية المتشعبة في المجمع، وبما تهدف إليها السياسة الجنائية المعاصرة بالاتجاه نحو فكرة الحدّ من العقاب إلى تطبيق أنظمة حديثة تتناسب مع المحكوم عليهم من جهة، ومتطلبات المجتمع العراقي من جهة أخرى، ومن ثم فأن فكرة نظام تجزئة الجزاء هي فكرة ليست مستحدثة بالمعنى الشائع بقدر ما هي فكرة تتلاءم مع متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة بتطبيق انظمة قانونية حديثة لتجنب ما تخلفه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الامر الذي يتطلب حماية المصالح وهذه الاخيرة لازمة لتنظيم حركة وانسيابية فعاليات المجتمع وتنظيمها التي يعتمد المشرع الجزائي فيها على سياسة التجريم والعقاب في حين تميل السياسات الجنائية المعاصرة في بعض الدول كفرنسا مثلاً إلى تحجيمها أو الحدّ منها قدر الإمكان بتطبيق بعض الأنظمة الحديثة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة لا يتجاوز السنة كنظام تجزئة الجزاء.وفي ضوء ما تقدم في حديثنا عن نظام تجزئة الجزاء كسياسة جنائية معاصرة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات ندرجها بالآتي:

أولاً: النتائج

1- إن نظام تجزئة الجزاء ليس فكرة قانونية مجردة أو عشوائية وجدت في نصوص التشريع الفرنسي والمصري، بل لاحظنا أنها نظرية لها أُسس وقواعد واغراض وضوابط محددة وبذلك يمكن للمشرع الجنائي العراقي الأخذ بها أسوة بقانون العقوبات الفرنسي والإجراءات الجنائية المصري، لتحقيق اقصى غايات تفريد العقوبة والرد على سهام النقد الموجه لقانون العقوبات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن هذه الفكرة هي من أصل القانون الجنائي أي ليست غريبة عنه، الأمر الذي يجعلها متفقه مع روحهِ ومبادئه.

2- يجنب نظام تجزئة الجزاء الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وعدم قدرتها على تحقيق اغراض العقوبة التي وجدت من أجلها بإصلاح الجاني وإعادة تأهيله، ومحاولة إزالة النزعة الإجرامية من المحكوم عليه بعيداً عن السجن ودمجه بالمجتمع، فضلاً عن النقد الموجه إلى جمود القانون نتيجة مبدأ الشرعية الجزائية ومواكبة تطوره وفقاً لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة خاصة في مجال العقاب بضوابط واحكام محددة.

3- على الرغم من أهمية تطبيق نظام تجزئة الجزاء، إلا ان المشرع العراقي لم يأخذ به وان كان له بعض التطبيقات المشابه لهذا النظام على خلاف المشرع الفرنسي والمشرع المصري إذ اخذ الأخير بهذا النظام بشكل محدود في عقوبة الغرامة فقط (تجزئة الغرامة).

4- خلط المشرع العراقي بين العقوبة البديلة التي تكون أصلية مقابل عقوبة أصلية إذ عمل على استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة أصلية تارة، وتدبير احترازي محل عقوبة أصلية تارةً أخرى، وهذا الأخير يكون في بدائل العقوبة وليس في العقوبات البديلة.

5- يُعدُّ نظام تجزئة الجزاء عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، وهي عقوبة مناسبة في ظل تطور السياسية الجنائية، يُحكم بها في جرائم الجنح والمخالفات وبشروط واحكام معينة ومحددة سلفاً في القانون، ومن ثم يستبعد تطبيقها في الجرائم الكبيرة كالجنايات، أما في العراق فالتطبيقات او العقوبات المشابهة لها يُحكم بها حتى في الجنايات الخطيرة.

6- إن نظام تجزئة الجزاء هو عقوبة أصلية بديلة للعقوبة الأصلية أيضاً وهي العقوبة سالبة الحرية كالحبس قصير المدة، والأخذ بهذا النظام يدخل المنظومة العقابية في إطار عصرنة العدالة في العراق، والتخلص من الجمود والانتقادات الموجه لقانون العقوبات.

7- على الرغم من العقوبات البديلة التي نص عليها المشرع العراقي والتي أشرنا إليها في التطبيقات القانونية المشابهة، إلا إنها غير كافية للتخلص من الآثار السلبية للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة، كما لا بدّ من مواكبة التطور في الفكر العقابي الذي تدعو إليه السياسة الجنائية المعاصرة والمتمثل بالحدّ من العقاب بإيجاد وسائل وانظمة بديلة.

ثانياً: المقترحات

1- أخذ المشرع العراقي بالعديد من العقوبات البديلة، كأجراء فعال منه للتخلص قدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية سواء في قانون العقوبات أو قانون رعاية الأحداث والقاصرين لسنة 1983 لذا فالدعوة موجهة إليه لتطبيق نظام تجزئة الجزاء كبديل للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة التي لا تزيد مدتها عن سنة واحدة وذلك لأسباب اجتماعية نفسية طبية ومهنية للمحكوم عليه والاسترشاد في ذلك بنصوص القانون الفرنسي في نظام تجزئة الجزاء، والمصري في نطاق تجزئة الغرامة.

2- ندعو المشرع العراقي إلى تبني نظام تجزئة الجزاء كأحد أهم العقوبات المجتمعية البديلة بما يتناسب مع السياسات الجنائية المعاصرة كجزاء بديل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها عن السنة للمعايير والاعتبارات الطبية أو المهنية أو الاقتصادية وغيرها التي ذكرناها تفصيلاً في متن البحث، والاستئناس في ذلك بنصوص قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

3- وبناءً على ما تقدم نرتأي من المشرع العراقي تبنى فكرة المشرع الفرنسي بنظام تجزئة الجزاء وذلك بالنص عليها في التشريع الجنائي كمحاولة لمعالجة الجمود الذي يظهره قانون العقوبات في ظل مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) الأمر

الذي يدعونا لمطالبة المشرع العراقي ان يضع مثل هذه الوسائل الحديثة في التنفيذ العقابي محل نظره عند تعديل القانون وفق شروط وضوابط وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية ومراعاة الحقوق والحريات التي جاء مبدأ الشرعية ليؤكدها.

4- نقترح على الجهات القضائية في العراق التقليل قدر الإمكان من الحكم بالعقوبة السالبة الحرية خاصة قصيرة المدة منها أي التي لا تتجاوز مدتها عن السنة لأنها تنطوي على عدّة آثار سلبية، واستبدالها بنظام تجزئة الجزاء ووضع ضوابط وشروط صارمة تتماشى مع هذا النظام مع مراعاة ما يتطلبه المجتمع العراقي واختلافه عن المجتمع الفرنسي.

5- ضرورة النص على تكوين جهاز تصنيفي كامل تكون مهمته التفريد التنفيذي للجزاء وذلك عن طريق دراسة وتشخيص الحالات المختلفة من المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، والتأكد من مدى توافر شروط من الأفضل تحديدها قانوناً والاعتبارات التي نص عليها القانون لتطبيق هذا النظام، فضلاً عن إنشاء مجلس للأشراف على عمليات التصنيف والتنفيذ، يتكون من هيئة من القضاة والإداريين والفنيين، وتكون هذه الهيئة تحت أشراف سلطة قضائية.

6- ندعو المشرع العراقي اعتماد سياسة جنائية معاصرة مرنة توظف العقاب إي الحدّ منه بتجنب الحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز مدته على السنة واعتماد نظام تجزئة الجزاء تحت مظلة القضاء وذلك بإشراف قاضي التنفيذ أو قاضي الأشراف، على خطى المشرع الفرنسي لخدمة المجتمع من جهة، والمحكوم عليه من جهة أخرى.

7- ان يكون تطبيق نظام تجزئة الجزاء في إطار من الشرعية الجزائية بشكل عام وشرعية التنفيذ العقابي بشكل خاص، أي تحديد ضماناتها وأهدافها في نص القانون أو بناء على قانون مع وجوب أن يخضع تنفيذ وتطبيق هذا النظام لإشراف قضائي يتمثل في قاضي التنفيذ أو ما يُسمى بقاضي الأشراف على التنفيذ الجنائي أو كما يُسميه التشريع الفرنسي بقاضي تطبيق العقوبات.

هوامش البحث.

(1) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (27/132) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

(2) د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 79.

(3) للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد 1، العدد 10، 2020 ص85. و أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية، المجلد 14، العدد 1، كلية القانون، الأمارات العربية المتحدة، 2017، ص 357.

(4) يُقصد بمبدأ شخصية العقوبة هو أن لا تطال العقوبة شخص آخر غير الجاني الذي ثبتت الجريمة بحقه دون غيره من الأشخاص وان كانوا من اقرب الناس إليه. للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. عمار عباس الحسيني، مبدأ شخصية العقوبة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، الكلية الإسلامية الجامعة، قسم القانون ص157.

(5) للمزيد من التفاصيل يُراجع معاذ يحيى يوسف الزعبي، التنظيم القانوني للعقوبات البديلة: التجربة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 2، 2020، ص 75.

(6) د. حسن عبدالكريم،فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون، بلا ط، دار النهضة العربية، مصر،1966، ص1.

(7) لمى فاضل نايف، الاصول الفلسفية للافتراض (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2020، ص 19-20.

(8) د. د. بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة نحو سياسة عقابية معاصرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، الجزائر، 2018، ص 26، و نفيسة حتو، البدائل العقابية للحبس (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 44 ود. شريف السيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،مصر1998،ص 182.

(9) بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 64.

(10) عبد الله عبد الغانم،مشكلة أسر السجناء ومحددات علاجها، بلا ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض2009، ص11

(11) د.إيهاب يسرأنور،البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، بلا ط،دار النهضةالعربية،القاهرة، 2003، ص17.

(12) د. بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، مرجع سابق، ص 26.

(13) رفعت صافي علي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2019، ص 13. ومحسنة بنت سعيد بنت سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2014. ص 48.

(14) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية، كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 29.

(15) د.رؤوف صادق عبيد،أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 578.

(16) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، بلا ط،مطبعة الزمان،بغداد،1992ص 474.
(17) رفعت صافي علي أبو حجلة، مرجع سابق، ص 79. و د. عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة (دراسة مقارنة)، بلا ط، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مصر، بلا سنة نشر، ص 79.
(18) يُقصد بالتفريد العقابي: عدم محاكمة كل محكوم بنفس العقوبة لمحكوم عليه آخر، بمعنى ذلك أن يحاكم كل محكوم بحسب ظروف الشخصية ومركزه القانوني الذي يتمتع به. مسلي سومية، التفريد العقابي وتأثيره على موانع المسؤولية الجزائية، (رسالة ماجستير)، جامعة الدكتور مولاي الظاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر، 2017-2018، ص 4.
(19) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (27/132) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 النافذ.
(20) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (131/ق.ع.ف) من القانون نفسه اعلاه.
(21) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (28/132) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 النافذ.
(22) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (510) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950.
(23) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (27/132) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.
(24) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (28/132) من القانون اعلاه.
(25) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص 412.
(26) المادة (331/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ.
(27) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (331/ء-2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(28) المادة (1/26) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(29) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (55) في 1976/5/29، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة 1977، ص 337.
(30) المادة (331/ء-4) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(31) المادة (331/ء-5) من القانون نفسه اعلاه.
(32) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (2/331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ.
(33) نصت المادة (332/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ على الآتي: ((إذا اصدرت المحكمة قرارها بالافراج وفق الفقرة (أ) فيُخلى سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما بقي من مدة العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية المقيدة للحرية والسالبة للحقوق والتدابير الاحترازية المادية عدا المصادرة)).
(34) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (140) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(35) للمزيدمن التفاصيل يُراجع نص المادة(331)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23)لسنة1971 النافذ.
(36) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (84/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 النافذ.
(37) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 428.
(38) المادة (1/26) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(39) الظروف المخففة هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى الرأفة بالجاني وتخفيف العقوبة عليه في حالة اقترانها بالجريمة التي ارتكبها، أما الأعذار المخففة للعقوبة فهي وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية الجاني الجزائية ومن ثم تخفف من العقوبة وبذلك فهي لا تختلف كثيراً عن الظروف المخففة كثيراً من حيث الآثار المترتبة عليها وانما تختلف عنها من حيث تحديدها مسبقاً بنصوص محددة خاصة في صلب القانون. للمزيد من التفاصيل يُراجع: سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاء، بلا ط، دار الفكر العربي، مصر، ص 11.
(40) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (130- 135) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(41) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (3/132) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(42) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (133) من القانون نفسه اعلاه.
(43) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (134) من القانون نفسه اعلاه.
(44) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (391و392) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(45) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (73) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 النافذ.
(46) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص 493.
(47) المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(48) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (144) من القانون نفسه اعلاه.
(49) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(50) للمزيدمن التفاصيل يُراجع نص المادة(331)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23)لسنة1971 النافذ.

المصادر.

أولاً: الكتب

1– د. إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
2– د. حسن عبد الكريم، فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون، بلا ط، دار النهضة العربية، مصر، 1966.
3– د. رؤوف صادق عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
4– سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاء، بلا ط، دار الفكر العربي، مصر.
5– د. شريف السيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
6– عبد الله عبد الغانم، مشكلة أسر السجناء ومحددات علاجها، بلا ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
7– د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
8– د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2015.
9– د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بلا ط، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
10– د.عمارعباس الحسيني،مبدأ شخصية العقوبةودوره في تحقيق العدالة الجنائية،الكلية الإسلامية الجامعة، قسم القانون،بلا سنةنشر.
11– د. عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة (دراسة مقارنة)، بلا ط، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مصر، بلا سنة نشر، ص 79.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

1- بوهنتالة ياسين،القيمةالعقابية للعقوبات السالبةللحرية،(رسالة ماجستير)،جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر2012
2- رفعت صافي علي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2019.
3- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية، كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
4- محسنة بنت سعيد بنت سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2014.
5- مسلي سومية، التفريد العقابي وتأثيره على موانع المسؤولية الجزائية، (رسالة ماجستير)، جامعة الدكتور مولاي الظاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر، 2017-2018.
6- لمى فاضل نايف، الاصول الفلسفية للافتراض(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2020
7- نفيسة حتو، البدائل العقابية للحبس (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020.

رابعاً: البحوث والدراسات العلمية

1- أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية، المجلد 14، العدد 1، كلية القانون، الأمارات العربية المتحدة، 2017.
2- د. بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة نحو سياسة عقابية معاصرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، الجزائر، 2018.
3- د.عمارعباس الحسيني،التفريدالعقابي في القانون العراقي والمقارن،مجلةالكليةالاسلاميةالجامعةالمجلد1،العدد10،2020
4- معاذ يحيى يوسف الزعبي، التنظيم القانوني للعقوبات البديلة: التجربة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 2، 2020.

خامساً: القوانين والقرارات القضائية

1– قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950.
2– قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3– قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ.
4– قانون رعاية الاحداث والقاصرين العراقي رقم (76) لسنة 1983 النافذ.
5– قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.
6– قرار محكمة التمييزالعراقية رقم (55) في 1976/5/29، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة 1977.